

قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (2) لسنة 2009 في شأن إلغاء الأمانة العامة للبلديات

المجلس الأعلى للاتحاد:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (3) لسنة 2006، بشأن الأمانة العامة للبلديات،
- وبناء على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء، ومصادقة المجلس الأعلى للاتحاد،

قرر:

المادة الأولى

يلغى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم (3) لسنة 2006 في شأن الأمانة العامة للبلديات، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثانية

يصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك تسوية الأوضاع المترتبة على إلغاء الأمانة العامة للبلديات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 24 / 6 / 2009.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: 29 / ذي الحجة / 1430 هـ

الموافق: 16 / ديسمبر / 2009 م